

الهداية

[302] يستهل، فإذا استهل فالدية (1) كاملة (2). والاستهلال: الصوت. والأسنان التي تقسم عليها الدية، ثمانية وعشرون سناً: اثني عشر في مقاديم (3) الفم، وستة عشر في مآخره (4)، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى تذهب خمسون ديناراً، ودية كل سن من المآخر (5) إذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار (6). ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يلزم ديته، ودية العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر (7). _____ 1 - " فدية " ب. 2 -

عنه البحار: 104 / 422 ضمن ح 11. الكافي: 7 / 345 ح 9، والفقهاء: 4 / 108 ح 1، والمقنع: 509، والتهذيب: 10 / 281 ح 2 مثله. وفي الكافي: 7 / 344 ح 8 نحو صدره، وفي إرشاد المفيد: 222 في ذيل حديث باختلاف في ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: 29 / 312 - أبواب ديات الأعضاء - ضمن ب 19. 3 - " مقاديم " د. 4 - هكذا في البحار، " مواخر " ب، ج، د. 5 - هكذا في البحار. " المواخير " ب. " المواخر " ج، د. 6 - عنه البحار: 104 / 423 ضمن ح 11. الفقهاء: 4 / 103 ح 8 مثله، وفي ص 104 ضمن ح 12، والكافي: 7 / 329 ضمن ح 1، والمقنع: 530، والتهذيب: 10 / 254 ضمن ح 38، والاستبصار: 4 / 288 ضمن ح 1 باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: 29 / 342 - أبواب ديات الأعضاء - ب 38 ح 1 و ح 2. 7 - عنه البحار: 104 / 423 ضمن ح 11. الكافي: 7 / 304 ذيل ح 1 وضمن ح 2 و صدر ح 3 و ح 4، والتهذيب: 10 / 191 صدر ح 48، و ح 49 وضمن ح 50 وذيل ح 51 و صدر ح 52، والاستبصار: 4 / 272 صدر ح 1 و ح 2 وضمن ح 3 وذيل ح 4 و صدر ح 5 صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: 7 / 305 ذيل ح 11، والمقنع: 520، والفقهاء: 4 / 95 ذيل ح 21، والتهذيب: 10 / 193 ذيل ح 58، والاستبصار: 4 / 274 ذيل ح 11 ذيله، عن معظمها الوسائل: 29 / 96 - أبواب القصاص في النفس - ضمن ب 40، و ص 207 - أبواب ديات النفس - ضمن ب 6.